

الدر المختار

لأنه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم .

(ويعتبر الإحسان عند القذف فلو قذفها وهي أمة أو كافرة ثم أسلمت أو أعتقت فلا حد ولا لعان) زيلعي .

(ويسقط) اللعان بعد وجوبه (بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده) لأن الساقط لا

يعود (وكذا) يسقط (بزناها ووطئها بشبه وبردتها) ولا يعود لو أسلمت بعده (ويسقط

بموت شاهد القذف وغيبته لا) يسقط (لو عمي) الشاهد (أو فسق أو ارتد ولو قال) لزوجته (زني وأنت صبية أو مجنونة وهو) أي الجنون